قرار محكمة النقض

رقم 60

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/549

انتخابات – طلب إلغاء نتيجتها – أثره.

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن فيديو القرص المدمج الذي استظهر به الطاعن لإثبات وقوع مناورات تدليسية واستمالة الناخبين عن طريق تقديم مبالغ مالية يبقى موسوما بالإجمال والعموم ما دام لم يحدد بدقة هوية الناخبين الذين تم التأثير على إرادتهم، وحرية اختيارهم للمرشح الأنسب للتأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة العملية الانتخابية ونتيجة الاقتراع، وأيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/01/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ح.ت)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1816 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف رقم 2021/7212/1771 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 353 منه وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2021/09/14 تقدم (ع.ل.ب) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه: أنه ترشح بالدائرة الانتخابية رقم (...) لعضوية مجلس جماعة (...) قيادة تزمورت عمالة تارودانت باسم حزب (إ.ق.ش)، وأن المطعون ضده (أ.ح) ترشح منافسا له بنفس الدائرة الانتخابية باسم حزب (أ.م)، وبعد انتهاء الاقتراع وفرز الأصوات حسب محضر مكتب التصويت تبين له أن لائحة المطعون ضده هي الفائزة بفارق ثلاثة أصوات، وأنه بمجرد إعلان النتيجة تقدم مناصرو الطاعن وأمدوه بقرص مدمج يبين بالصورة والصوت توزيع خصمه الأموال على الناخبين، وبذلك فإن فوز المطعون ضده يعتبر فوزا غير مشروع لاستعماله المال لشراء ذمم الناخبين، والتمس الحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع المعلن عنها بالمكتب رقم (...) بالدائرة الانتخابية رقم (...) بجماعة (...) التابعة لعمالة تارودانت، واعتبار لائحة حزب (إ.ق.ش) المتكونة من (ع.ل.ب) و(ل.ب) هي الفائزة. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطعن، استأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بكون محكمة الدرجة الثانية لم توضح جواب القائد المدعى عليه الذي أدلى به استنادا للقوانين المتعلقة بمكاتب التصويت، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن الطالب لم يبين بدقة ما ينعاه على القرار المطعون فيه، وتبقى الوسيلة غامضة وغير مقبولة.

في باقي وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يناقش ما تمسك به بخصوص توزيع الأموال من طرف المطلوب في النقض، وأن أزيد من 50 ناخب تلقى مبلغ مائتي درهم كأوراق نقدية من المرشح المطعون ضده، وأن المفوض القضائي (ح.أ.ب) هو من دبلج القرص المدمج الذي يضم أسماء الناخبين، كما أن رئيس مكتب التصويت لم يستكمل إجراءات فرز الأصوات وأغمي عليه فجأة، وتم الاتصال بسيارة الإسعاف التي نقلته إلى مترله، وأن ذلك كان محاولة لتزوير النتائج وتضليل الناخبين، وأن عامل تارودانت لم يقدم أية ملاحظة في النازلة لأن محكمة الاستئناف لم تستدعيه لتقديم مذكرات واكتفت بمذكرة الخصم، كما أنها لم تستدع قائد حملة حزب (أ.م) للتحقق مما ورد بشأن الورقة النقدية، وفيما إذا كان ذلك مجرد إشهار

أو ثمن للتصويت لفائدة المترشح الفائز، وكان على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث في النازلة والاستماع إلى الأطراف والشهود ومعاينة القرص المدمج للوصول إلى الحقيقة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن فيديو القرص المدمج الذي استظهر به الطاعن لإثبات وقوع مناورات تدليسية واستمالة الناخبين عن طريق تقديم مبالغ مالية يبقى موسوما بالإجمال والعموم ما دام لم يحدد بدقة هوية الناخبين الذين تم التأثير على إرادتهم، وحرية اختيارهم للمرشح الأنسب للتأكد من مدى تأثير ذلك على سلامة العملية الانتخابية ونتيجة الاقتراع. **ومن جهة أخرى**، فإنها – أي محكمة الاستئناف – لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته، والحكم المؤيد استند فيما انتهى إليه إلى أن محاضر التصويت لم تتضمن أية ملاحظة بشأن ما تمسك به الطاعن، واعتبرت أن العملية الانتخابية سليمة وقانونية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سليما، وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية